



الاجراء الخاصة بالاتفاقيات الدولية  
المتعلقة بالعقاقير المخدرة

تقرير المدير العام

أعطى القرار ج.ص.ع ٣٠-١٨ للمدير العام سلطة تنفيذ ما أسند الى منظمة الصحة العالمية من مسؤوليات بموجب الاتفاقية الخاصة بالمواد المنبهة، التي عقدت في عام ١٩٧١، والتي دخلت في حيز التنفيذ في ١٦ أغسطس/ آب ١٩٧٦. لقد أبلغت منظمة الصحة العالمية الأمين العام للأمم المتحدة بأن يدرج أملاح المواد الاثنتين والثلاثين المسجلة في قوائم التصنيف ( والتي سبق أن استبعدت من الاتفاقية الأصلية )، وتمت الموافقة على ذلك. كما أن لجنة الخبراء الخاصة بالاعتماد على العقاقير قد اجتمعت مؤخرًا للنظر في القواعد اللازمة لتصنيف العقاقير وفقا لهذه الاتفاقية .

١- ان اتفاقية المواد المنبهة التي عقدت في عام ١٩٧١ هي أحدث وثيقة للمراقبة الدولية للعقاقير التي يساء استعمالها . وقد أصبحت نافذة في ١٦ أغسطس / آب ١٩٧٦ . وهي تتطلب أن تضع منظمة الصحة العالمية توصيات بشأن الحاجة الى مراقبة المواد التي تدخل في نطاق الاتفاقية، ومدى هذه المراقبة . وقد طلبت جمعية الصحة العالمية في قرارها ج.ص.ع ٣٠-١٨ (مايو/أيار ١٩٧٧) من المدير العام أن يبعث الى الأمين العام للأمم المتحدة بأية نتائج أو توصيات ذات صلة بهذا الموضوع، وذلك بموجب نص المادة ٢ من الاتفاقية .

٢- ان لجنة العقاقير المخدرة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، عندما تتخذ قرارا حول مراقبة مادة أو مواد معينة، سوف تضع في اعتبارها ما تتلقاه من منظمة الصحة العالمية من معلومات . وسوف تكون التقديرات التي تبعت بها المنظمة قاطعة بالنسبة للمسائل الطبية والعلمية .

٣- وتختلف المواد الداخلة في نطاق اتفاقية المواد المنبهة، من جوانب عدة، عن تلك التي تشملها المعاهدات السابقة الخاصة بالمراقبة الدولية للعقاقير المخدرة . ويتطلب ذلك أن تستخدم منظمة الصحة العالمية أسلوبا جديدا لتقدير ما للمواد التي تشملها اتفاقية المواد المنبهة من احتمالات لاساءة الاستعمال . ولقد عقد المدير العام اجتماعا للجنة الخبراء الخاصة بالاعتماد على العقاقير، وذلك لتبحث ذلك الأسلوب الجديد، ولتقدم للمنظمة مشورتها فيما يتعلق بتطبيقه بالطريقة الملائمة . وسوف يعرض تقرير هذه اللجنة على دورة قادمة للمجلس التنفيذي .

٤- ولقد أشارت لجنة الخبراء على المنظمة بأن تنشئ أو تدعم الأساليب التي تتيح لها أن تحصل في الوقت المناسب على البيانات اللازمة لتقييم المشكلات الصحية العامة والمشكلات الاجتماعية، ولتقدير الفوائد العلاجية للمواد المنبهة، وسوف تنفذ كل هذه الأنشطة بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والوكالات الأخرى .

٥- وأوصت لجنة الخبراء أيضا منظمة الصحة العالمية بأن تتخذ ما يلزم من اجراءات وفقا للفقرة ٦ من المادة ٢ من

اتفاقية المواد المنبهة، فيما يتعلق بالتغييرات التي تتلاءم مع الاختلافات الكيماوية للمواد التي تخضع في الوقت الحاضر للمراقبة بموجب تلك الاتفاقية . وقد اتخذ المدير العام الاجراء اللازم في هذا الشأن، وذلك بالكتابة الى الأمين العام للأمم المتحدة، وفقا لما توصلت اليه لجنة الخبراء الخاصة بالاعتماد على العقاقير من نتائج وتوصيات .

٦- وقد دعت لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالعقاقير المخدرة، المنظمة الى توضيح عدد من المسائل الفنية المتعلقة بالمادتين ٣ و ١٠ من اتفاقية المواد المنبهة . وقد دعا المدير العام مجموعة من الخبراء اجتمعت في المقر الرئيسي للمنظمة من ٥ الى ٨ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٧٧ لمساعدة الأمانة العامة في هذا الشأن .

٧- وأرسل المدير العام أيضا الى الأمين العام للأمم المتحدة بتوصية منظمة الصحة العالمية بأن تعدّل الجداول من الأول الى الرابع، الملحقة باتفاقية المواد المنبهة، وذلك بأن يشمل كل جدول منها أملاح المواد المدرجة فيه كلما وجدت مثل هذه الأملاح .

٨- وقد قبلت لجنة العقاقير المخدرة التابعة للأمم المتحدة هذه التوصية بكاملها .

\* \* \*